

# فتاوى الألبانى }05{ }ما حكم الإشارة بالسبابة في التشهد وكيفيتها ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

بها وعربابة في التشهد نرى الناس يفعلونها على ثلاثة اشكال وهي الاشارة بها وعدم التحرير الاشارة بها والتحريك بها على طول التشهد او الاشارة بها وتحريكها في بعض الموضع نرجو التفصيل والاتيان بالدليل على القول الصحيح - 00:00:00

لقد تكلمنا في هذه المسألة كثيرا ولذلك الخص الجواب عنها فاقول ان رفع الاصبع في التشهد سنة ثابتة في احاديث كثيرة ولكن لا يصح في شيء منها نفي التحرير بل - 00:00:24

قد ثبت التحرير في حديث صحيح صححه جماعة من الائمة المتقدمين والمتاخرین الا وهو حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه الذي وصف لنا جلوس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:59

في التشهد في جبنة ما وصف لنا من صلاته عليه السلام وذكر انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم حين جلس للتشهد رفع السبابة قال فرأيته يحركها يدعو بها - 00:01:25

وقوله رضي الله عنه ارأيته يحركها يدعو بها نص صريح على ان التحرير بدأ من ساعة جلوسه عليه الصلاة والسلام للتشهد مستمرا بالتحريك الى الدعاء لانه قال يدعو بها اما - 00:01:47

تقنين التحرير مع لذة مع لفظة الجلالة فهذا انما هو مجرد رأي ليس له اصل لا في نصب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا في اثر عن صحابي - 00:02:16

ولذلك والرأي الصحيح هو ما جاء في صحيح حديث وائل انه عليه الصلاة والسلام كان يحركها مستمرا في تحريكها حتى نهاية التشهد اي الى السلام لم يقترن به فعل اليس يقال - 00:02:37

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مثلا قد قال عليه الصلاة والسلام من قال حينما حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدما الوسيلة والفضيلة - 00:03:03

وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء ولكنه كما تسمعون قض امته على ان كل من قال - 00:03:28

هذا الدعاء بعد سماع النداء تحل له شفاعته الخاصة منهم صلى الله عليه وسلم بهذا الداعي يوم القيمة الا يدخل من كان ملتزما بهذا الدعاء في عموم قوله عليه لعموم قوله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم في رسول الله - 00:03:51

اسوة حسنة اليك من قال هذا الدعاء قد اقتدى به عليه السلام اي لقوله فكما يكون الاقتداء بفعله يكون الاقتداء بقوله وتعليمه عليه الصلاة والسلام ولذلك فالاستدلال بالایة السابقة يا اعتراض وانتقادا - 00:04:20

لما جاء في بعض كتب علم الاصول اصول الفقه انه اذا تعارض قوله صلى الله عليه واله وسلم مع فعل له قدم قوله على فعله ما كان ينبغي للسائل ان يحشر الایة السابقة - 00:04:44

لترجح الالز بالفعل على القول بل الصواب هو ما حکاه من ان العلماء يقولون اذا تعارض قوله صلى الله عليه واله وسلم مع في يده قدم قوله على ذلك والسبب في ذلك - 00:05:05

ان القول الصادر من النبي صلى الله عليه واله وسلم انما هو تشريع من الله على لسانه صلى الله عليه واله وسلم لامة كلها اما فعله

عليه الصلاة والسلام فقد يحيط به - 00:05:29

بعض الاحتمالات التي تجعل فعله خاصا به عليه السلام وهذا يجب ان تنتبهوا هذا الكلام الاخير انما هو فيما اذا كان فعله مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة يقول العلماء - 00:05:50

ان فعله عليه السلام اذا خالف قوله ولم يمكن التوفيق بين فعله وقوله ولا مناص حينئذ من مخالفة اما الفعل واما القول فحينئذ اتباع القول ومخالفة الفعل هو اللائق بالامة ذلك لان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:06:15

في هذه الحالة اؤكد في هذه الحالة فقط اي حالة كون فعله مخالف لقوله في هذه الحالة فقط يقال يترك فعله عليه السلام له ونأخذ نحن بقوله لما سبق ذكره انما ان قوله تشريع عام للامة - 00:06:42

اما فعله فيحيط به اهتمامات يمكن ان يكون في يده قبل ان يشرع للناس ما شرع على لسان الله عز وجل ما شر بحري من الله عز وجل لامته فيكون الفعل - 00:07:08

قبل القول او يكون فعله عليه الصلاة والسلام لعذر لا ندري ما هو او يكون في النهاية امرا خاصا تشريعا خاصا به عليه الصلاة والسلام لا يشاركه فيه احد من المسلمين - 00:07:30

مثال ذلك مثلا من المقطوع به ان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج من النساء اكثر من اربع بل مات عليه الصلاة والسلام وتحت عصمه تسع من النساء وهذا خلاف ما جاء - 00:07:55

في ظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورباع وتأكد معنى الظاهر من هذه الاية بالحديث الذي جاء في السنن ان رجلا اسلم وتحته تسع من النسوة - 00:08:21

فلما جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر له ذلك قال له عليه الصلاة والسلام امسك اربعا منهن وطلق سائرهن امسك اربعا منهن وطلق سائرهن هذا قوله عليه السلام - 00:08:47

وذاك فعله بما موقف ذاك السائل الذي حشر الاية الكريمة في محاولة ترجيح الفعل عن القول لا يجد له سبيلا الا ان يمشي مع عامة المسلمين علماء ومن دونهم بان تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:09:10

بتسع من النساء بل وبأكثر من ذلك انما هي خصوصية خصه الله تبارك وتعالى بها فنحن ندع فعله له عليه السلام ونأخذ بقوله كما في الاية وفي الحديث المذكور انما - 00:09:34

والامثلة على ذلك تكثرون ولكن اكثرا الناس خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:09:55